العـــدد
١٤٧٤
السنة التاسعة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحـــد
١٨ رجب ١٤٠٣ هـ
١ مايو (آيـار) ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣
فى شـــأن
مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيهـــا

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٦٥ مـــن الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليـات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية والقوانين المعدلة لـه

وعلى القانون رقـم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجـار بالمقاقير المخدرة واستعمالها فى الكويت والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصـــدرناه

مادة ١

تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة فى الجدولين رقمى ١ و ٣ ، الملحقين به ، ويستثنى منهـا المستحضرات المدرجـة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢

لا يجوز استيراد او تصدير او انتاج او صنع او زراعة او تملك او احراز او حيازة او الاتجار او شراء او بيع او نقل او تسليم او تسلم مواد اونباتات اومستحضرات مخدرة اوصرفها او وصفها طبياو التبادل عليها او النزول عنها باية صفة كانت او التوسط في شيء من ذلك الا فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

الفصل الاول
فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣

لايجـوز استيراد المواد او المستحضرات المخـدرة او تصديرها او نقلها الا بمقتضى ترخيص كتابى من وزير الصحة العامة .

وفى حالـة رفض الترخيص يكون قرارالوزير بالرفض مسببا ، ويبلغ الى صاحب الشأن الذى له ان يتظلم من هـذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به الى مجلس الوزراء .

ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى التظلم نهائيـا .

مادة ٤

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الاشخاص والهيئات المرخص لهمفياستيراد وتصدير المواد او المستحضرات المخدرة ويتضمن هذا السجل البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٥

لايجوز منح ترخيص الاستيراد او التصدير الالمن يلى

أ ـ مديرى الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية المرخص بها .

ب ـ مديرى معامل التحاليل الكيميائية او الصناعية او أو الابحاث العلمية المرخص بها .

جـ مديرى المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص فيها .

د ـ الجهات الحكومية والمعهد العلمية المعترف بها .

ولوزير الصحة العامـة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب .

مادة ٦

يجب على المرخص له في استيراد او تصدير او نقل مواد

مخدرة ان يتقدم طلبا بذلك الى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد او المستحضرات المخدرة كاملا وطبيعتها والكمية التي يراد جلبها او تصديرها والتاريخ التقريبي لايهما مع بيان الاسباب التي تبرر الاستيراد اوالتصدير وكذلك البيانات الاخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة .

يعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة في هذا الشأن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

ولوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب او خفض الكمية الموضحة به .

مادة ٧

لايجوز تسليم المواد او المستحضرات المخدرة التي تصل الى الجمارك او تصديرها الا بموجب اذن افراج او تصدير من وزارة الصحة العامة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

وعلى الجمارك والموانئ في حالتي الاستيراد او التصدير تسليم اذن الافراج او التصدير من اصحاب الشأن واعادته الى وزارة الصحة العامة ، وتحفظ نسخة من هذا الاذن لدى كل من الجمارك والموانئ وصاحب الشأن .

ويعتبر الاذن لاغيا اذالم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره .

مادة ٨

لايجوز الافراج عن المواد او المستحضرات المخدرة الا اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة ، وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الجلب بموجب تقرير من مختبر مراقبة الادوية .

مادة ٩

لايجوز استيراد المواد او المستحضرات المخدرة او تصديرها او نقلها داخل طرود محتوية على مواد اخرى .

ويجب ان يكون ارسالها ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وان يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه .

الفصل الثاني

في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة

مادة ١٠

لايجوز الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الصحة العامة .

مادة ١١

لايجوز منح الترخيص المشار اليه في المادتين الثالثة والعاشرة الى :

أ ـ المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية .

المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

جـ ـ المحكوم عليه في احدى الجرائم الواقعة على المال او جرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض والزنا والتحريض على الفجور والدعارة والقمار ، او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة الزور ، وكذلك المحكوم عليه للشروع في احدى هذه الجرائم .

د ـ من سبق فصله تاديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف او الامانة ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

مادة ١٢

لايرخص في الاتجار بالمواد او المستحضرات المخدرةالا في صيدلية او مستودع او مصنع ادوية ويجب ان تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة .

مادة ١٣

لايجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ان يبيعوها او يسلموها او ينزلوا عنها بأية صفة كانت الا للاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة باصدار هذه التراخيص .

مادة ١٤

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٠ المواد والمستحضرات المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها .

الفصل الثالث

في حيازة المواد والمستحضرات المخدرة

مادة ١٥

استثناء من أحكام المادة الثانية يجوز للافراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالهم الخاص ولاسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الاطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لاي شخص آخر مهما كانت الاسباب .

ولا يجوز للاطباء المشار اليهم ان يصفوا المواد أو المستحضرات المخدرة لاي مريض الا بقصد العلاج الطبي الصحيح .

وفي حالة عدم استعمال أية كمية من قبل المريض يجب عليه اعادتها الى الجهة التي صرفت منها كما يجب على من

تقع في حوزته هذه الادوية لاي سبب كان ان يسلمها الى المراكز الصحية التي يحددها وزير الصحة العامة .

مادة ١٦

يجوز للاطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت أن يحرزوا في عياداتهم بعض المواد او المستحضرات المخدرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير . وان يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت .

ويجب على الطبيب مراعاة الاحكام الخاصة بحيازة المواد او المستحضرات المخدرة المذكورة في المادة ٢٨ من هذا القانون وقيدها بالسجل الخاص .

ويحظر على الطبيب ان يصرف أية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم ، كما يحظر عليه ان يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد او المستحضرات المخدرة لاستعماله الخاص .

ويجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت احراز كمية مناسبة من المواد والمستحضرات المخدرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته .

ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ واعادة هذه المواد الى الجهة التي صرفت منها .

مادة ١٧

لا يجوز للصيادلة ان يصرفوا مواد او مستحضرات مخدرة الا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت او بموجب ترخيص من وزارة الصحة وفقا للمادة ١٣ من هذا القانون .

مادة ١٨

يصدر وزير الصحة العامة قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد او مستحضرات مخدرة للصرف من الصيدليات

وتصرف الوصفات من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها لكل مريض .

مادة ١٩

لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد او مستحضرات مخدرة بعد مضي اسبوع من تاريخ تحريرها .

مادة ٢٠

لا ترد الوصفات الطبية المشار اليها في المواد السابقة لحاملها ، ويحظر استعمالها أكثر من مرة ، ويجب حفظها في الصيدلية بعد اثبات تاريخ الصرف ورقم قيدها في دفتري قيد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية وتوقيع الصيدلي ، ويعفى حامل الوصفة ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية .

مادة ٢١

يجب قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة .

ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٢٢

ينظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى جميع من يحق لهم استيرادها أو تصديرها أو استعمالها المنصوص عليهم في المادة ٥ وكذلك المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة .

الفصل الرابع
في انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٣

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدولين رقمي ١ و ٣ الا لمصانع الادوية المرخص لها وبتصريح من وزير الصحة العامة .

مادة ٢٤

لا يجوز في مصانع الادوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة العاشرة .

الفصل الخامس
في النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٥

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥

مادة ٢٦

لا يجوز جلب أو تصدير أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار او شراء او بيع او نقل او تسليم او تسلم او التبادل او النزول عن النباتات المذكورة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها أو التوسط في شيء من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ .

مادة ٢٧

لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية في زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للاغراض او البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك .

وله ان يرخص في جلب النباتات المدرجة بالجدول رقم ٥ وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الاول والثاني من هذا القانون .

الفصل السادس
أحكام عامة

مادة ٢٨

كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة يجب عليه ان يقيد الوارد والمصروف من هذه المواد أولا بأول في اليوم ذاته في سجل خاص مرقوم صحائفه ومختوم بخاتم وزارة الصحة العامة ، وأن يتضمن تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه واسم المواد أو المستحضرات المخدرة بالكامل وطبيعها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة .

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي وزارة الصحة العامة عند كل طلب .

وعلى مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار أو استعمال المواد المشار اليها ان يرسلوا بكتاب موصى عليه الى وزارة الصحة العامة في خلال الاسبوع الاول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض . ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية وعيادات الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت .

مادة ٢٩

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٨ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة ١٥ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٠

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف او بالاضافة او بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل السابع
العقوبات

مادة ٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر الف دينار :

أ ـ كل من استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون .

ب ـ كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .

جـ ـ كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو صدر أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز عشرين الف دينار في حالة العود او اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة او الرقابة على تداولها او حيازتها .

مادة ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار :

أ ـ كل من حاز او احرز او اشترى او باع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو سلمها أو تسلمها او نقلها او نزل عنها او تبادل عليها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء منه وكان ذلك بقصد الاتجار فيها او اتجر فيها بأية صورة ، في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون .

ب ـ كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد او مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون .

جـ ـ كل من رخص له بحيازة مواد او مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض او اغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الاغراض .

د ـ كل من أدار أو أعد او هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات .

فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الاخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر الف دينار في حالة العود او اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة او الرقابة على تداولها او حيازتها .

مادة ٣٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب او حاز او احرز او اشترى او انتج او استخرج او فصل او صنع مواد مخدرة او زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ او حازها او احرزها او اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لاحكام هذا القانون .

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها

في الفقرة السابقة ان تأمر بايداع من يثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ، ليعالج فيها الى ان تقدم لجنة ــ يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة ــ تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او استمرار ايداعه لمدة او لمدد اخرى . ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين .

ولا يجوز ان يودع في المصح من سبق الامر بايداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الاقل .

مادة ٣٤

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج .

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع ، فان ثبت ادمانه وحاجته الى العلاج وقع اقرارا بقبول بقائه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة اشهر فان شفي خلالها تقرر ادارة المصح خروجه ، وان رأت حاجته الى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة او استمرار بقائه بعد مدة الستة اشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريرا الى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الاطباء الشرعيين او من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة ، بعد سماع اقوال المريض خروجه او استمرار بقائه بالمصح للعلاج ، لمدة او لمدد اخرى ، على الا تزيد مدة بقائه بالمصح على سنتين ، وعلى ادارة المصح اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار ايداعه خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره .

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ايداعه الى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره .

مادة ٣٥

يجوز لاحد الزوجين او اي من الاقارب حتى الدرجة الثانية ان يطلب الى النيابة العامة ايداع زوجه او قريبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن .

وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب ان تحوله الى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه او بايداع المشكو احد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع اقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى اجراءه من تحقيق .

ويجوز للمحكمة ، سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة باحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك .

مادة ٣٦

الاحكام الصادرة بالايداع طبقا للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها ، بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود .

مادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المرخص بها قانونا .

مادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان اعد او هيء لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع من اعد او هيأ المكان لمذكور او من يساكنه .

مادة ٣٩

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة او النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥ .

كما يحكم بمصادرة الادوات والاجهزة والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة ٤٠

تعدم المواد والمستحضرات المخدرة والمحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها احد اعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام ويكون فيها مندوب واحد من وزارة الصحة العامة على الاقل .

ويجوز للنائب العام ان يأذن ، بتسليم تلك المواد او المستحضرات الى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض الصناعية او العلمية ، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة .

مادة ٤١

يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد او المستحضرات المخدرة او حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٨ من هذا القانون او تعمد اخفاءها .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد او المستحضرات المخدرة او حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد المشار اليها بالفقرة السابقة .

مادة ٤٢

اذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٣١/أ ، ب و ٣٢ و ٣٣ هي احدى المواد الواردة في الجدول رقم ٣ تكون العقوبة

الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز الفي دينار او احدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١٢ من هذا القانون .

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة احكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون .

مادة ٤٤

يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد او المستحضرات المخدرة او في حيازتها او اي محل آخر غير مسكون او معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون .

ويحكم بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون . وفي حالة العودة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالغلق نهائيا .

مادة ٤٥

لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها .

مادة ٤٦

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ و ٣٢ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها .

مادة ٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على احد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون او قاومه بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفته او بسببها .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد او المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة او تشويه جسيم لا يحتمل زواله او اذا كان الجاني يحمل سلاحا او كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن .

وتكون العقوبة الاعدام اذا افضي التعدي الى الموت .

ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمدا احد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته او بسببها .

مادة ٤٨

يكون لمديري ادارة مكافحة المخدرات وآمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٩

لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الادوية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالمواد والمستحضرات المخدرة ، ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بهذه الاماكن .

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الاماكن الواردة في الفقرة السابقة الا بحضور احد موظفي وزارة الصحة العامة المشار اليهم بالفقرة السابقة .

مادة ٥٠

يكون لمفتش ادارة الزراعة صفة المحققين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون .

مادة ٥١

يقوم المحققون المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجمع اوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الاشياء بعد تحريزها على ذمة المحاكمة بمخازن ادارة الزراعة الى ان يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية .

مادة ٥٢

تبين بمرسوم ، بناء على عرض الوزير المختص ، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد او ارشد او ساهم او سهل او اشترك في ضبط مواد او مستحضرات مخدرة .

مادة ٥٣

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٤

يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٥

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في ٥ رجب ١٤٠٣
الموافق ١٨ ابريل ١٩٨٣

الجدول رقم (١)

١ ــ اسيتورفين
1— Acetorphine (3-0 acetyltetrahydro-7 (1-hydroxy-1-methylbutyl)-6, 14-endoetheno-oripavine)

٢ ــ استيل ميثادول
2— Acetylmethandol (3 - acetoxy -6 - dimethylamino-4, 4-diphenylheptane)

٣ ــ الليل برودين
3 Allylprodine (3-allyl - 1 - methyl4-phenyl-4-propionoxypiperdine)

٤ ــ الفاسيتل ميثادول
4— Alphacetylemethadol (alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4, 4-diphenylheptane)

٥ ــ الفاميبرودين
5 Alphameprodine (alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)

٦ ــ الفاميثادول
6 — Alphamethadol (alpha-6-dimethylamino-4, 4-diphenyl 3-heptanol)

٧ ــ الفابرودين
7 — Alphaprodine (alpha-1, 3-dimethyl-4-phenyl-4- propionoxypiperidine)

٨ ــ انيليريدين
8— Anileridine (1-para-aminophenethyl-4-phenyl-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

٩ ــ بنزثيدين
9— Benzethidine (1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine 4-carboxylic acid ethyl ester)

١٠ ــ بنزل مورفين
10— Benzylmorphine (3-benzylmorphine)

١١ ــ بيتاسيتل ميثادول
11— Betacetylmethadol (beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4, 4-diphenylheptane)

١٢ ــ بيتاميبرودين
12— Betameprodine (beta 3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxyperidine)

١٣ ــ بيتا ميثادول
13— Betamethadol (beta-6-dimethylamino 4, 4-diphenyl-3-heptanol)

١٤ ــ بيتابرودين
14 Betaprodine (beta-1, 3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)

١٥ ــ بيزتر اميد
15— Bezitramide (1-(3-cyano-3, 3-diphenylpropyl)14- (2-oxo-3-propionyl-1 benzimidazolinyl)-piperidine)

١٦ ــ الحشيش
16 Cannabis

بجميع انواعه ومسمياته مثل الكمنجة او البانجو او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه ، الناتج او المحضر او المستخرج من ازهار او اوراق او سيقان او جذور او راتنج نبات القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان او انثى .
ــ المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة) .
ــ مستحضرات راتنج القنب الهندي (اي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندى الفعال أى الراتنج بأية نسبة كانت .)

١٧ ــ كلونيتازين
17 Clonitazene (2-para-chlorbenzyl-1-diethy-laminoethyl 5-nitrobenzimidazole)

١٨ ــ اوراق شجرة الكوكا
18— Coca leaf

١٩ ــ الكوكايين والكوكايين الخام
19— Cocaine (methyl esther of benzoylecgonine)

وكافة املاحه ــ أ ــ كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة او غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوي على اكثر من (0.1 %) من الكوكايين ــ محسوبة على اساس قاعدة الكوكايين (Cocaine Base) سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها او خلاصتها السائلة او صيغتها) او من الكوكايين .
ب ــ مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

٢٠ ــ كودوكسيم
20— Codoxime (dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime)

٢١ ــ قش الخشخاش ورؤوسه او رؤوسه فقط
21— Poppy straw or/and Poppy Capsule

٢٢ ــ قش الخشخاش المركز
22— Concentrate of Poppy straw (the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloid when such material is made available in trade)

٢٣ ــ ديسومورفين
23— Desomorphine (dihydrodeoxymorphine)

٢٤ ــ دكستروموراميد
24— Dextromoramide((—)-4-[2-methyl-4-oxo-3, 3-diphenyl 1-4- (1-pyrrolidinyl)-butyl)-morpholine)

٢٥ ــ دياميروميد
25— Diampromide (N-(2-methylphenethylamino) propyl)-propionanillide)

٢٦ ــ داي اثيل ثيم بوتين
26— Diethylthiambutene (3-diethylamino-1, 1-di- (2'-thienyl 1)1-butene)

٢٧ ــ داي فينوكسين
27— Difenoxin (1-(3-cyano-3, 3-diphenylpropyl) -4-phenylisonipecotic acid)

٢٨ ــ داي هيدرومورفين
28 Dihydromorphine

٢٩ ــ داي مينوكسادول
29— Dimenoxadol (2-dimethylaminoethy 1-1-ethoxy-1, 1-diphenylacetate)

٣٠ ــ داي ميفيتانول
30— Dimepheptanol (6-dimethylamino-4, 4-diphany 1-3 heptanol)

٣١ ــ داي ميثل ثيام بوتين
31— Dimethylthiambutene (3-dimethylamino-1, 1-di-(2-thienyl-1-butene)

٣٢ ــ داي اوكسافيتل بيوتيريت
32 — Dioxaphetyl butyrate (ethyl-4-morpholino-2, 2-diphenybutyrate)

٣٣ ــ داي فينو كسيلاتة
33 Diphenoxylate (1-(3-cyano-3, 3-diphenyl-propyl)4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

٣٤ ـ داى بيانون
34 Dipipanone (4, 4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone)
٣٥ ـ دروتيبانول
35— Drotebanol (3, 4-dimethoxy-17-methilmor-phinan-6B, 14-diol)
٣٦ ـ الايكجونين واستراته ومشتقاته التى تتحول الى الايكجونين والكوكايين وكافة املاح الايكجونين واملاح هذه الاستترات وكافة المستحضرات المحتوية على الايكجونين او املاحه او استراته او املاح هذه الاستترات .
36— Ecgonine, its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine, the salts of the ecgonine & its esters salts, also the preparations containing any of the aforementioned drugs.
٣٧ ـ اثيل ميثل ثيام بوتين
37— Ethylmethylthiambutene (3-ethlmethylamino - 1, 1-di-(2'-thienyl)-1-butene)
٣٨ ـ ايتو نيتازين
38— Etonitazene (1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl 5-nitrobenzimidazole)
٣٩ ـ ايتورفين
39— Etorphine (tetrahydro-7- α-(hydroxy-1-methylbutyl) -6, 14-endoetheno-oripavine)
٤٠ ـ ايتوكسيريدين
40 Etoxeridine (1-) (2-(2-hydroxyethoxy) -ethyl) (4-phenyl-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٤١ ـ فنتانيل
41— Fentanyl (1-phenethyl-4-N-propionylanilino-piperdine)
٤٢ ـ فيوريثيدين
42— Furethidine (1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl-4-phenyl-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٤٣ ـ الهروين (داى اسيتل الفورفين) واملاحه وكافة المستحضرات المحتوية عليه او املاحه .
43 Heroin (diacetylmorphine) its salts and the preparations containing the drug or the salts of the drug
٤٤ ـ هيدروكودون
44— Hydrocodone (dihydrocodeinone)
٤٥ ـ هيدرومورفينول
45 Hydromorphinol (14-hydroxydihydromorphine)
٤٦ ـ هيدرمورفون
46— Hydromorphone(dihydromorphinone)
٤٧ ـ هيدروكس بيثدين
47— Hydroxypethidine (4-meta-hydroxyphenyl-1-methyl-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٤٨ ـ ايزوميثادون
48— Isomethadone (6-dimethylamino-5-methyl-4, 4-diphenyl -3-hexanone)
٤٩ ـ كيتوبميدون
49— Ketobemidone (4-meta-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propienylpiperdine)
٥٠ ـ ليفو ميتورفان *
50— Levomethorphan* (-)-3-methoxy-N-methyl-morphian
٥١ ـ ليفومورأميد
51— Levomoramide ((-)-4-)(2-methyl-4-exo-3, 2-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)-butyl) (-morpholine)
٥٢ ـ ليفوفيناسيل مورفان
52— Levophenacylmorphan ((-) -3-hydroxy-N-phenacyl-morphinan)
٥٣ ـ ليفورفانول *
53— Levorphanol* ((-)-3-hydroxy-N-methyl-morphinan)

* ديكستروميثورفان وديكسترورفان هاتين المادتين مستثنتين من هذا الجدول .
* Dextromethorphang ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan and Dextrophan ((+)-3-hydroxy-N-methyl-morphinan are isomers specifically excluded from this Schedule.

٥٤ ـ ميتازوسين
54 Metazocine (2'-hydroxy-2, 5, 9-trimethyl-6, 7-benzomorphan)
٥٥ ـ ميثادون
55— Methadone (6-dimethylamino-4-, 4-diphenyl- 3-heptanone)
٥٦ ـ ميثادون ـ انترميديت
56— Methadone - Intermediate (4-cyano-2-dimethyl-amino-4. 4-diphenylbutane)
٥٧ ـ ميثل ديزورفين
57 Methyldesorphine (6-methyl-delta-6-deoxymorphine)
٥٨ ـ ميثل داى هيدرومورفين
58— Methyldihydromorphine (6-methyldihydro- morphine)
٥٩ ـ ميتوبون
59— Metopon (5 - methyldihydromorphinone)
٦٠ ـ مورأميد ـ انترميديت
60— Moramide - Intermediate (2-methyl-3-morpholine-1, 1-diphenylpropane carboxylic acid)
٦١ ـ مورفيريدين
61— Morpheridine (1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine 4-carboxylic acid ethyl ester)
٦٢ ـ المورفين وكافة املاحه وكذلك :
62— Morphine
أ ـ كافة مستحضرات المورفين المدرجة او غير المدرجة فى دساتير الادوية والتي تحتوي على من (0.2 %) من المورفين محسوبة على اساس المورفين القاعدي اللامائي .
(Morphine Anhydrous Base)
ب ـ مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها .
٦٣ ـ مورفين ميثوبروميد وكذلك المشتقات المورفينية الاخرى ذات الازوت الخماسى التكافؤ وتشمل بالاخص مشتقات اكسيد ـ ن ـ المورفين والتي احدها :
(Codeine-N-Oxide)
63— Morphine Methobromide and other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is Codeine-N-Oxide
٦٤ ـ اكسيد ـ ن ـ المورفين
64— Morphine-N-Oxide
٦٥ ـ ميروفين
65— Myrophine (Myristylbenzylmorphine)
٦٦ ـ نيكومورفين
66— Nicomorphine (3,6-dinicotinylmorphine)
٦٧ ـ نورا سيمثادول
67— Noracymethadol ((±)-alpha-3-acetoxy-6-methylamino -4, 4-diphenylheptane)
٦٨ ـ نورليفورفانول
68— Norlevorphanol ((-)3-hydroxymorphinan)
٦٩ ـ نورميثادون
69— Normethadone (6-dimethylmaino-4, 4-diphenyl-3-hexanone)
٧٠ ـ نورمورفين
70— Normorphine (demethylmorphine) or (N-demethyated morphine)
٧١ ـ نوربيبانون
71— Norpipanone (4, 4-diphenyl-6-piperidine 3-hexanone)
٧٢ ـ الافيون الخام بكافة انواعه ومسمياته
72— opium
الافيون الطبي : كافة مستحضرات الافيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية والتي تحتوي على اكثر من (0.2%) من المورفين محسوبة على اساس قاعدة المورفين اللامائي .
(Morphine Anhydrous Base)

٧٣ ـ اوكسي كودون
73— Oxycodone (14-hydroxydihydrocodeinone)

٧٤ ـ اوكسي مورفون
74— Oxymorphone (14-hydroxydihydromorphinone)

٧٥ ـ بيثدين
75— Pethidine (1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ehtyl ester

٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ـ بيثدين ـ انترميديت أ ، ب ، ج
76— Pethidine-Intermediate-A (4-cynao-1-methyl-4-phenyl-piperdine)
77— Pethidine-Intermediate-B(4-phenylpiperdine-4-carboxylic acid ethyl ester)
78— Pethidine-Intermediate-C-(1-methyl-4-phenyl-piperdine-4-carboxylic acid)

٧٩ ـ فينادوكسون
79— Phenadoxene (6-morphalino-4, 4-diphenyl-3-heptanone

٨٠ ـ فينامبروميد
80— Phenampromide (N-(-methyl-2-piperdino-ethyl)-propionanilide)

٨١ ـ فينازوسين
81— Phenazocine (2'-hydroxy-5, 9-dimethyl-2-phenethyl-6, 7-benzomorphan)

٨٢ ـ فينومورفان
82— Phenomorphan (3-hydroxy-N-phenethylmorphinan)

٨٣ ـ فينوميريدين
83— Phenoperidine (1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)- 4-phanylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

٨٤ ـ بيمينودين
84— Piminodine (4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

٨٥ ـ بيرتيراميد
85— Piritramide (1-3-cyno-3, 3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidine)-piperidine-4-carboxylic acid amide)

٨٦ ـ بروهيتازين
86— Proheptazine (1, 3-dimethyl-4-pheynyl-4-propionoxy-azacycloheptane)

٨٧ ـ بروبيريدين
87 Properidine (1-methyl-4-phenylpiperdine-4-carboxylic acid isopropyl ester)

٨٨ ـ راسيمثورفان
88— Racemothorphan ((+)-3-methoxy-N-methyl-morphinon

٨٩ ـ راسيمواميد
89— Racemoramidern ((+)-4- (2-methyl-4-oxo-3, 3-diphenyl-4-(1-pyrolidinyl)-butyl (morpholine)

٩٠ ـ راسيمورفان
90— Racemorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinon)

٩١ ـ سفنتنيل
91— Sufentanil (N-) (4-methoxymethyl)-1-) (2-(2-thienyl)-ethyl) (4-piperidyl)-propionanilide

٩٢ ـ ثيباكون
92— Thebacon (acetyldihydrocodeinone)

٩٣ ـ ثيبايين
93— Thebaine

٩٤ ـ ثيليدين
94— Tilidine (+)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene--1-carboxylate)

٩٥ ـ تراي ميبريدين
95— Trimeperidine (1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propinoxy-piperidine)

٩٦ ـ الايسومرات (Isomers) ما عدا المستثناة منها لهذه المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول كلما كان ممكنا وجودها وضمن ما يرمز اليه الاسم الكيماوي الخاص بها .
96— The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation.

٩٧ ـ الاسترات واثيراتها لهذه المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول كلما وجدت ما عدا الموجودة في جدول آخر .
97— The esters and ethers, unless appearing in another schedule, of the drugs in this schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible.

٩٨ ـ املاح المواد المخدرة في هذا الجدول واملاح استراتها واثيراتها وايسومراتها كما هو مبين اعلاه ، كلما وجدت هذه الاملاح .
98— The salts of the drugs listed in this schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

٩٩ ـ مستحضرات هذه المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول ما عدا المستحضرات المستثناة منها الواردة في جدول رقم (٢) .

الجدول رقم (٢)

١ ـ مستحضرات ال :
1— Preparations of :

Acotydihydrocodeine	استيل داي هيدروكودين
Codeine	كودين
Dihydrocodeine	داي هيدروكودين
Ethylmorphine	اثيل مورفين
Nicocodeine	نيكوكودين
Nicodicodine	نيكودای كودين
Norcodeine and Pholocodine	نوركودين وفولكودين

المستحضر الصيدلاني الذي يحتوى على اية مادة مخدرة من المواد المبينة اعلاه ـ عدا اقراصها وحقنها التي لا تحتوى على اية مادة فعالة ـ عندما تكون هذه المادة المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة او اكثر من مادة غير مخدرة لا يزيد عن (١٠٠) ملغرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة (Per Dosage Unit) ونسبة التركيز لا تزيد عن (2.5%) في المستحضر غير المتجزأ .
Except its tablets and injections form with non active ingredients, when compounded with one or more other ingredients, and containing not more than 100 milligrammes of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than (2.5%) in undivided preparations.

٢ ـ مستحضرات البروبيرام (Propiram) التي تحتوي على (١٠٠) ملغرام من هذه المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة (Per Dosage Unit) والمركبة مع ما لا يقل عن نفس الكمية من ميثيل سيللولوز (Methylcellulose)
2— Preparations of Propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit & compounded with at least the same amount of methylcellulose.

٣ ـ مستحضرات الكوكايين التي يجب ان لا تحتوي على اكثر من (0.1%) من الكوكايين محسوبة على اساس قاعدة الكوكايين (Cocaine Base) وكذلك مستحضرات الافيون (Opium) او المورفين (Morphine) التي يجب ان لا تحتوي على اكثر من (0.2%) من المورفين محسوبة على اساس المورفين القامدي اللامائي Morphine Anhydrous Base والمركبة مع مادة او اكثر من مادة غير مخدرة وبالشكل الذي لا يجعل هذا

المستحضر عرضة لاساءة الاستعمال ولا يمكن استخلاص هذه المادة منه بالطرق العملية السهلة ولا يشكل خطرا على الصحة العامة .

3— Preparations of cocaine containing not more than (0.1%) of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than (0.2%) of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public chalth.

٤ ـ مستحضرات داى فينوكسين التي تحتوي فى كل وحدة دوائية (per dosage unit) مقدارا لا يزيد عن (0.5) ملغرام من داى فينوكسين مع كمية من (Atropine sulphate) الاتروبين سلفيت تساوي على ما لا يقل عن (5%) من كمية داى فينوكسين

4— Preparations of difenoxin containing, per dosage unit, nore more than (0.5%) milligrammes of difenoxin and a quantity of atorphine sulfate equivalent to at least (5%) of the dose of difenoxin.

٥ ـ مستحضرات داى فينوكسيلات التي تحتوي فى الوحدة الدوائية (Per dosage unit) الواحدة مقدار لا يزيد عن (2.5) ملغرام من داى فينوكسيلات محسوبة على اساس القاعدة وكمية من الاتروبين سلفيت تساوي بما لا يقل عن (1%) من كمية داى فينوكسيلات .

5— Preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than (2.5) milligrammes of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least (1%) of the dose of diphenoxylate.

٦ ـ مركب مسحوق ابيكاك والافيون
١٠٪ مسحوق الافيون
١٠٪ مسحوق عرق الابيكاك مخلوط جيدا مع
٨٠٪ مسحوق من مادة اخرى غير مخدرة

6— Pulvis ipecacuanhae et opii compositus
10 per cent opium in powder
10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 percent of any other powdered ingredient containing no drug

٧ ـ المستحضرات المطابقة الى اية صيغة واردة فى هذا الجدول وكذلك مخلوط هذه المستحضرات مع اية مادة اخرى غير مخدرة .

7 — Preparations conforming to any of the formulae listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

الجدول رقم (٣)

١ ـ استيل داى هيدروكودين
1— Acetyldihydrocodeine

٢ ـ كودين
2 — Codeine (3-methylmorphine)

٣ ـ ديكستروبروبوكسيفين
3— Dextropropoxyphene (α(+) - 4- dimethylamino-1,2 diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate)

٤ ـ داى هيدروكودين
4— Dihydrocodeine

٥ ـ اثيل مورفين
5 — Ethylmorphine (3-ethylmorphine)

٦ ـ نيكوكودين
6 — Nicocodine (6-nicotinylcodeine)

٧ ـ نيكوداى كودين
7— Nicodicodine (6-nicotinyldihydrocodeine)

٨ ـ نوركودين
8— Norcodeine (N-demethylcodeine)

٩ ـ فولكودين
9 — Pholcodine(morpholinylethylmorphine)

١٠ ـ بروبيرام
10— Propiram (N-(1-methyl-2-peridinecthyl)-N-2-Pyridyl propionamide)

١١ ـ الايسومرا ـ ما عدا المستثناة منها ـ لهذه المواد المبينة اعلاه فى هذا الجدول كلما امكن وجودها ضمن ما يرمز اليه الاسم الكيماوى الخاص بها .

11 — The Isomers, unless specifically excepted of the drugs listed above in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within specific chemical designation.

١٢ ـ املاح المواد المبينة اعلاه فى هذا الجدول واملاح ايسوماتها (Isomers) كما هو مبين اعلاه كلما وجدت هذه الاملاح .

12 — The salts of the drugs listed above in this schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

١٣ ـ مستحضرات هذه المواد المبينة اعلاه (١ ـ ١٢) فى هذا الجدول ـ ما عدا المستثناة منها ـ الواردة فى الجدول رقم (٢)

وكذلك المستحضرات التى تحتوى على هذه المادة او املاحها او ان تكون مركبة مع اية مواد اخرى ايا كان اسمها التجاري مثل المندراكس وخلافه .

14 — Methaqualone and its salts

وكذلك المستحضرات التي تحتوي على هذه المادة او املاحها او ان تكون مركبة مع اي مواد اخرى .

15— Mecloqualone and its salts.

الجدول رقم (٤)

الحد الاقصى لكميات المواد والمستحضرات المخدرة الذى لا يجوز للاطباء البيطريين واطباء الاسنان تجاوزه فى وصفة طبية واحدة .

	جرام
١ ـ الافيون	٠٫٩٠
٢ ـ المورفين وكافة املاحه	٠٫٠٩
٣ ـ داى استيل المورفين (اسيتومورفين ، دياسورفين ٠٫٠٢ ديافورم ، هيروين واملاحه)	
٤ ـ بنزويل المورفين (بيرونين) واملاحه وكافة اوكسيدات الاثير المورفينية الاخرى واملاحها فيما عدا (ايثيل المورفين) (ديونين) وميثيل المورفين (كودايين)	٠٫١٠
٥ ـ داى هيدروكسى مورفين (ديدومورفين)	٠٫٠٦
٦ ـ الثبايين واملاحه	٠٫٠٦
٧ ـ ز ـ اوكسى مورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الاخرى ذات الازوت الخماسى التكافؤ	٠٫٢٠

	جرام
٨ ــ داى هيــدرو اوكسى كودينون واملاحه (كالايكودال) واستراته واملاح هذه الاسترات	٠٦ر
داى هيدروكودينون واملاحه (كالديكوديد) واستراته واملاح هذه الاسترات	٠٦ر
داى هيدر ومور فينون واملاحه (كالديلوديد) واستراته واملاح هذه الاسترات	٠١ر
استيلود اى هيدرو كودينون او استيلوداى ميثيلوداى هيدروتباين واملاحه (كالاسيديكون) واسترات واملاح هذه الاسترات	٠٦ر
داى هيدرومورفين واملاحه (كالبارامورفان) واستراته واملاح هذه الاسترات	٠٦ر
٩ ــ الكوكايين وكافة املاحه : للاستعمال الظاهرى	٤٠ر
يشترط ان يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه عن اربعة في المائة •	
١٠ ــ الاكجونين وكافة املاحه واستراته واملاح هذه الاسترات	١٠ر
١١ ــ استرايثيلى لحمض ميثيل ــ ١ فنيل ــ ٤ بيريدين كاربوكسليك ــ ٤ بيثدين وجميع املاحه وهو كذلك (ديميرول ودولانتين)	٦٥ر
١٢ ــ ميثيل داى هيدرومورفينون واملاحه المعروف باسم كلوريدات الميتوبون او باسماء اخرى	٣٠ر
١٣ ــ داى فينيل ــ ٤ و ٤ داى ميثيل امينو ــ ٦ هبتانون ــ ٣ ومعروف ايضا تحت اسم داى ميثيل امينو ٦ ــ داى فينيــل ــ ٤ و ٤ هبتانون ــ ٣ ميتادون وجميع املاحه وهو ايضا فيزبتون وبولا ميدون	٢٠٠ر
١٤ داى فينيل ــ ٤ و ٤ مورفولينو ــ هيبتانون ــ ٣ (ومعروف ايضا تحت اســم فولينو ــ ٦ داى فينيل ــ ٤ و ٤ هيبتانون ــ ٣ فينادكسون وجميع املاحه وهو ايضا هيبتالجين	٢٥٠ر

الجدول رقم (٥)
النباتات الممنوع زراعتها

١ ــ القنب الهندى « كانابيس ساتيفــا » ذكرا كان او أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش ــ او الكمنجة او البانجو او غير ذلك من الاسماء التى قد تطلق عليه •

٢ ــ الخشخاش « بابافير سوميفيوم » بجميع اصنافه ومسمياته مثل الافيون او ابو النوم او غير ذلك من الاسماء التى قــد تطلق عليــه •

٣ ــ جميع انواع جنس البافير •

٤ ــ الكوكا « ارثيرو كسيلوم كوكا » بجميع اصنافه ومسمياته

٥ ــ القات بجميع اصنافه ومسمياته

الجــدول رقم (٦)
اجزاء النباتات المستثناة من احكام هذا القانون

١ ــ الياف سيقان نباتات القنب الهندى

٢ ــ بذور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها

٣ ــ بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

ان مشكلة المخدرات ، قد اصبحت جذورها ضاربة فى اعماق المجتمع الدولى فى العصر الحاضر ، وتفاقمت الى حد كبير ، مما شغل بال ولاة الامور ، لما تجره من تدهور فى الصحة العامة والاخلاق وتعطيل القوى البشرية ، بما يصيبها من الوهن والمرض ، خاصة وان فئات كثيرة ، على الصعيد العالمي ، باتت تعانى من مشكلة ادمانها ، ودلت الاحصائيات على انتشارها فى محيط الشباب الى حد ينذر بالخطر ، لذلك فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على حث الدول على القيام بجهد منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال هذه المواد ابتغاء القضاء على هذه المشكلة وتعاطيها ، ومن ذلك المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات المنعقد في مدينة الرياض فى شهر نوفمبر ١٩٧٤ وكذا المؤتمر العربى الدولى الثالث لمكافحة الادمان على الكحول والمخدرات المنعقد بالخرطوم فى ديسمبر ١٩٧٧ ، وقد دعت هذه المؤتمرات الدول العربية الى مراجعة تشريعاتها فى هذا الشأن بحيث تكون اكثر ملاءمة لمتطلبات المنطقة ، مع تشديد العقاب والتدابير التى يحكم بها فى هذا المجال مستهدفة مصلحة الوطن العربى كله ، وقد سبقت الشريعة الاسلامية التشريعات الوضعية فى مضمار هذا التحريم ، ذلك ان القرآن الكريم والسنة النبوية قد عنيا بالمحافظة على الانسان وعقله ، اذ فى فقدان العقل او نقصه بتناول المخدرات ـ شأنها فى ذلك شأن المسكرات ـ ما يجعل الشخص كلا على الامة ومصدر اذى لها .

لذلك فقد رؤى انه من الضرورى وضع قانون يهدف الى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، بما يتفق والاهداف سالفة الذكر ، مع معالجة ما كشف عنه التطبيق العملى للقانون القائم من قصور ، وعلى نحو يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير فى طريقهم ، واتاحة الفرصة للمدمن لكى يشفى من مرضه واستهداء بما قررته المعاهدات واوصت به المؤتمرات الدولية ، ومنها المؤتمر الثانى المنعقد فى بغداد ١٩٧٦ لمكافحة الادمان على المسكرات والاعتماد على العقاقير وكذا مؤتمر الخرطوم سالف الذكر فقد اخذ بما نادت به من ضرورة التمييز فى المعاملة بين المتعاطين المدمنين من ناحية وبين المنتجين او المتاجرين فى المواد المخدرة من ناحية اخرى ، مع وجوب اعطاء الاولوية لتدابير علاج متعاطى ومدمنى العقاقير والعمل على اعادتهم الى حظيرة المجتمع ، وادخال بعض التدابير الحديثة كالايداع فى مؤسسات متخصصة ، على ان يكون ذلك بمقتضى احكام قضائية ، وبناء على تقارير طبية نفسية معتمدة كما تضمن المشروع علاجا لحالة المدمنين الذين لا يضبطون في قضايا او لم يتقدموا من تلقاء انفسهم للعلاج وانما يبلغ عنهم ذوو قرباهم هذا فضلا عن تحقيق رقابة الدولة على تداول المواد والمستحضرات المخدرة ، وعدم صرفها للمرضى الا بناء على اوامر الطبيب ، كما حرص المشروع على حماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق احكام هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على مهربى المخدرات وتجارها .

وقد تضمن المشروع سبعة فصول ، بعد ان اشار الى انه تعتبر مواد او مستحضرات مخدرة تلك المنصوص عليها في الجدولين رقمى ١ ، ٣ الملحقين بالقانون ، ويستثنى منها المستحضرات الواردة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة الثانية على انه لا يجوز جلب او تصدير او انتاج او صنع او زراعة او تملك او احراز او حيازة او الاتجار او شراء او بيع او نقل او تسليم او تسلم مواد او مستحضرات مخدرة او صرفها او وصفها طبيا او التبادل عليها او النزول عنها بأية صفة كانت او التوسط فى شىء من ذلك الا فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

وقد تناول الفصل الاول استيراد وتصدير ونقل المواد والمستحضرات المخدرة فنصت المادة الثالثة على ان ذلك لا يجوز الا بمقتضى ترخيص كتابى من وزارة الصحة العامة وقررت المادة الرابعة انشاء سجل خاص بوزارة الصحة العامة يقيد به الاشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير المواد والمستحضرات المخدرة ، وتركت توضيح البيانات التى تثبت بهذا السجل لقرار يصدر من وزير الصحة العامة ، وعددت المادة الخامسة الاشخاص والهيئات التى يجوز منح ترخيص الاستيراد او التصدير اليهم ، وخولت لوزير الصحة العامة الحق فى رفض منح الترخيص المطلوب كما استوجبت المادة السادسة على المرخص لهم اذا ما رغبوا فى استيراد او تصدير المواد والمستحضرات المخدرة ان يتقدموا طلبا بذلك الى وزير الصحة العامة متضمنا بيانات معينة ، ويعتبر الترخيص لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ تحريره واعطت لوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب او خفض الكمية المطلوبة كما حظرت المادة السابعة تسليم المواد والمستحضرات المخدرة

التي تصل الى الجمارك واعادة تصديرها الى جهة اخرى الا بموجب اذن افراج او تصدير على حسب الاحوال ، تثبت فيه البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة والزم المشروع الجمارك ان تتسلم اذن الافراج او التصدير من اصحاب الشأن ،في حالتي الاستيراد او التصدير ، وان تعيده الى وزارة الصحة العامة وعليها ان تحتفظ بنسخة منه مع اعطاء نسخة اخرى لصاحب الشأن ، وقد نص على اعتبار الاذن لاغيا اذا لم يعمل به خلال ٩٠ يوما من تاريخ تحريره .

وقد رؤى تضمين المادة الثامنة حكما مؤداه انه لا يجوز الافراج عن المواد او المستحضرات المخدرة الا اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة وثبت صلاحيتها للاستعمال من الناحية الفنية ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص ، بموجب تقرير من مختبر مراقبة الادوية ، وذلك اخذا بالاجراءات المطبقة بالنسبة للادوية التي تجلب الى البلاد

ونصت المادة التاسعة على انه لا يجوز استيراد المواد او المستحضرات المخدرة او تصديرها او نقلها داخل طرود محتوية على مواد اخرى ، تأمينا لها ، كما استوجب المشروع ان يكون ارسالها ، ولو بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ، وان يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه .

وتناول الفصل الثاني الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ، فحظرت المادة العاشرة الاتجار فيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة ، وعددت المادة ١١ الاشخاص الذين لا يجوز منح هذا الترخيص لهم ، وتضمنت المادة ١٢ الشروط الواجب توافرها في المكان الذي يرخص بالاتجار فيه واوضحت المادة ١٣ الاشخاص والهيئات الذين يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة او يبيعوها او يسلموها او ينزلوا عنها اليهم وان لا يكون ذلك الا لمن عددتهم المادة الخامسة من هذا القانون ، وان يتم ذلك على النحو وبالاوضاع التي ينظمها قرار من وزير الصحة العامة .

وقد نصت المادة ١٤ على حكم يقضي بأن المواد والمستحضرات المخدرة التي يثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيتها او التي ينتهي تاريخ صلاحيتها يجري اعدامها بمعرفة اللجنة التي تقوم باعدام المواد المخدرة المحكوم بمصادرتها .

وتضمن الفصل الثالث الاحكام الخاصة بحيازة المواد والمستحضرات المخدرة ، وان ذلك جائز استثناء ، للافراد لاستعمالهم الخاص ولاسباب صحية بحتة ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت ولا يجوز التنازل عن هذه المواد او المستحضرات لاي شخص اخر مهما كانت الاسباب ولا يكون وصف هذه المواد او المستحضرات لاي مريض الا بقصد العلاج الطبي الصحيح (م ١٥) ، واجازت المادة ١٦ للاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت ان يحرزوا في عياداتهم بعض المواد والمستحضرات المخدرة المعدة لاستعمالها ــ عند الضرورة الملجئة ــ شريطة ان يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير ، متى كان للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت ، على الا يسمح للطبيب ان يصرف اية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم ، كما يحظر عليه ان يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من هذه المواد لاستعماله الخاص ، الا انه يجوز له احراز كمية مناسبة من هذه المواد للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته ، وفي جميع الاحوال يجب عليه اتباع الاحكام الخاصة بالحيازة المقررة بالمادة ٢٨ من هذا القانون .

كما حظرت المادة ١٧ على الصيادلة ان يصرفوا مواد او مستحضرات مخدرة الا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في الكويت او بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من هذا القانون .

ونظمت المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ تحرير الوصفات الطبية وصرفها واستعمالها ، واستلزمت قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة والمنصرفة من الصيدليات ونظام ذلك ، وتركت لوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا بالبيانات التي تدون بدفتر الوارد والمنصرف .

واناطت المادة ٢٢ بوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا ينظم فيه طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة في المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة . (١)

وحظرت المادة ٢٣ ، انتاج واستخراج او فصل او صنع اية مادة من المواد الواردة بالجدولين رقمي ١ ، ٣ (٢) ، ونصت المادة ٢٤ على انه لا يجوز في مصانع الادوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٠ ، كما حرمت المادتان ٢٥ ، ٢٦ ، زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ او استيرادها او تملكها او احرازها او حيازتها او الاتجار فيها او شرائها او بيعها او

---

(١) ادخل مجلس الامة تعديلا على هذه المادة بأن جعل قرار وزير الصحة العامة ينظم طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى جميع من يحق لهم استيرادها او تصديرها او استعمالها المنصوص عليهم في المادة ٥ فضلا على المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة .

(٢) اضاف مجلس الامة استثناء على هذه المادة يتيح لمصانع الادوية المرخص بها القيام بهذا النشاط وذلك بتصريح من وزير الصحة العامة .

نقلها أو تسليمها أو التبادل أو النزول عنها ، في جميع اطوار نموها ، وكذلك بذورها او التوسط في شيء من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) واجازت المادة ٢٧ لوزير الصحة العامة الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة اى نبات من تلك النباتات وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور الاحكام الفصلين الاول والثانى من هذا القانون .

وتناول الفصل السادس أحكاما عامة فأوجبت المادة ٢٨ على كل من رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ان يقيد الوارد والمنصرف أولا بأول في اليوم ذاته فى سجل خاص مع تضمينه بيانات معينة ، كما الزمت مديرى الصيدليات والمحال المرخص لهم فى الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أن يقيد الوارد والمنصرف أولا بأول في اليوم ذاته فى سجل خاص مع تضمينه بيانات معينة ، كما الزمت مديرى الصيدليات والمحال المرخص لهم فى الاتجار فى المواد المشار اليها بارسال كشف بالوارد والمنصرف والمتبقى منها ، مع الاكتفاء منهم بتقديم هذا الكشف أربع مرات في السنة ، تيسيرا لهم فى أداء مهمتهم ، كما استوجبت المادة ٢٩ حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ للمدة ذاتها الوصفات الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٥ ، وذلك اعتبارا من التاريخ المبين عليها (١)

وقد أجازت المادة ٣٠ لوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا يعدل بمقتضاه الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

واختط المشروع عند الكلام على العقوبات في الفصل السابع خطة تهدف الى التدرج فيها تبعا لجسامة الجريمة وخطورة الجانى ، فنصت المادة ٣١ على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر الف دينار لمن استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون ، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع تلك المواد ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأيضا لكل من زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدر أو استورد نباتا منها في أى طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو اتجر فيها بأية صورة فى غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون ، وغنى عن البيان أن معنى الاتجار ـ هنا ـ انما ينصرف الى كل عمل يتحقق فيه ـ وبحد ذاته ـ الاتجار بمعناه العام وليس ذلك المعنى الذى عناه قانون التجارة .

وقد عنى المشروع بتشديد العقوبة فى الجرائم السابقة بحيث تكون الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز عشرين الف دينار في حالة العود أو اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها او حيازتها ، وذلك بالنظر الى خطورة الجاني في الحالة الاولى وصفته فى الحالة الثانية التى تحتم عليه التحرز والانضباط .

ونصت المادة ٣٢ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار لفئة أقل خطورة من الفئة المشار اليها في المادة السابقة وهي فئة المتجرين فى المواد والمستحضرات والنباتات المخدرة ، وكل من قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها بمقابل في غير الاحوال المرخص بها قانونا ، وكذا من رخص لهم فى حيازتها لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض ومن اداروا أو أعدوا أو هيأوا مكانا لتعاطى المخدرات .

الا أنه اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الاخيرة من هذه المادة بغير مقابل عوقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار .

وذهبت الفقرة الاخيرة الى تشديد العقوبة بجعلها الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر الف دينار في حالة العود او اذا كان الجاني ممن نيط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها او حيازتها .

وتعرضت المادة ٣٣ لحالة من يستحصل على المواد المشار اليها للتعاطى او الاستعمال الشخصي فاعتبرت الواقعة جناية معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، ما لم يثبت أنه حاز هذه المواد أو المستحضرات على نحو مشروع طبقا لاحكام هذا القانون .

وأخذا بتوصيات الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية ، وأسوة بما هو متبع في بعض البلاد المتمدينة ، ورعاية لمرضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ حكما يجيز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة سالفة الذكر أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه على تعاطى المخدرات أحد المصحات ليعالج فيها الى أن ترفع لجنة ـ يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة ـ تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه ، ان كان قد شفى ، أو تقرر استمرار ايداعه لمدة او لمدد أخرى ، على ألا تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ، وبداهة فان

(١) عدل مجلس الامة المدة التى يجب حفظ الدفاتر خلالها بان جعلها عشر سنوات بدلا من خمسة وكذلك بالنسبة لحفظ الوصفات الطبية .

ثبوت ادمان المتعاطي لا يكون الا بتقرير طبي من المختصين بالمصحة العلاجية .

ونصت الفقرة الاخيرة على عدم جواز الايداع في المصح لمن سبق الامر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات (١) .

وقد تضمنت المادة ٣٤ حكم متعاطي المواد المخدرة الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالصحة ، فقد رؤى تشجيعا له عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه ، وفي هذه الحالة يوضع تحت الملاحظة الطبية بالمصحة لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع فان ثبت ادمانه خلالها وحاجته الى العلاج وقع اقرارا بقبول بقائه بالمصحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، فان شفي في هذه الفترة تقرر ادارة المصحة خروجه ، وينفذ القرار فورا ، وان رأت حاجته الى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة المشار اليها وأن حالته تقتضي استمرار بقائه بالمصحة للعلاج بعد مدة الستة أشهر ووافق على ذلك كتابة كان بها ، فان رفض البقاء رفعت ادارة المصحة تقريرا الى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الاطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم ، فاذا وجدت اللجنة بعد اطلاعها على الاوراق ، وسماع اقوال المريض انه في غير حاجة الى العلاج قررت خروجه وينفذ هذا القرار خلال ٢٤ ساعة من وقت صدوره . أما اذا وجدت اللجنة ضرورة بقاء المريض بالمصحة قررت بذلك لمدة أو لمدد أخرى ، على الا تزيد مدة بقائه بالمصحة عن سنتين ، وعلى ادارة المصحة اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر بايداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ويجوز للمريض في هذه الحالة التظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار ايداعه الى محكمة الجنايات وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره .

وقد تضمنت المادة ٣٥ حكما جديدا خاصا بمتعاطي المخدرات الذي لا يضبط ولا يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فأجيز لكل من الزوجين أو أي من الاقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب الى النيابة العامة ايداع زوجة او قريبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج ، وذلك توفيرا لفرصة العلاج له ، حماية له ولاسرته .

وتجري النيابة العامة في هذه الحالة تحقيقا لاستبانه ما اذا كان المشكو يتعاطى المواد المخدرة من عدمه ، ومتى استظهرت جدية الطلب وأن المشكو مدمن على تعاطي المخدرات وتأيد ذلك بتقرير مستشفى الطب النفسي أحالت الطلب الى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بايداع المشكو منه احدى المصحات للعلاج وفقا لحكم المادة ٣٣ من هذا القانون ، وأنها في سبيل الوصول الى قرارها اتخاذ ما تراه من اجراءات التحقيق ، على أن يكون ذلك بجلسة سرية ، بعد سماع اقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة .

ويجوز للمحكمة ، وهي بصدد نظر الطلب ، أن تأمر بوضع المشكو تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع لفحصه طبيا ، متى وجدت لذلك وجها كما يجوز ذلك لها ايضا بناء على طلب النيابة العامة ، وهي بسبيل تحقيق الطلب وقبل احالته الى المحكمة ، متى تبدت لذلك ضرورة .

ونظرا للطبيعة الخاصة للاحكام الصادرة بالايداع فقد نصت المادة ٣٦ على أن هذه الاحكام ، والتي تصدر طبقا للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ، لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود .

كما تناول القانون بالعقاب في المادة ٣٧ كل من حاز او احرز او شترى أو سلم أو نقل أو انتج او استخرج او فصل أو صنع مواد او مستحضرات او نباتات مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي ، في غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملا ، وحتى لا يفلت حائز هذه المواد من العقاب وطالما أنه لم يثبت لا قصد الاتجار ولا قصد التعاطي فقد قدرت المادة المذكورة عقوبة تتوسط بين حالة قيام الاتجار وحالة قيام قصد التعاطي وجعلتها الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار .

كما قررت المادة ٣٨ حكما يعاقب بالحبس والغرامة أو احداهما كل من ضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك ، ذلك أن هؤلاء الاشخاص وان لم يثبت تعاطيهم المخدرات الا أن وجودهم في مثل هذه الامكنة ، التي يجرى فيها تعاطيها ، يرشحهم لذلك ، ومن ثم فقد رؤى وضع عقوبة لهم حتى يحجموا عن ارتيادها او التواجد فيها .

ونظرا لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع أو مساكن من اعد أو هيأ المكان الذي يجرى فيه تعاطي المخدرات قد تضطرهم صلة القربى او المساكنة الى التواجد فيه دون رغبة في مشاركة العاضرين اثمهم ، فقد رؤى النص على اعفائهم من حكم هذه المادة .

وأوردت المادة ٣٩ حكما يقضي بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة او النباتات المضبوطة وكذا مصادرة

(١) عدل مجلس الامة فترة وجود المريض خارج المستشفى ، والمسموح للمريض بعدها بدخول المستشفى ثانية ، بتخفيضها من خمس سنوات الى سنتين لاعطاء مزيد من الفرصة الى بعض الحالات المستعصية .

الادوات والاجهزة والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة ، والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجرمة ، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسنى النية .

ووأضحت المادة ٤٠ حكما يقضي باعدام المواد أو المستحضرات المخدرة المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام وأجازت للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد الى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض الصناعية او العلمية .

كما نصت المادة ٤١ على العقاب بالغرامة لكل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ ، ٢١ و ٢٨ او يتعمد اخفاءها ، وكذا كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في تلك المواد .

ونصت المادة ٤٢ على انه اذا كان محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١/أ ، ب ، ٣٢ ، ٣٣ هي احدى المواد الواردة في الجدول رقم ٣ تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز ألف دينار او احدى هاتين العقوبتين وذلك بالنظر الى كون هذه المواد أقل خطورة ، مع مصادرة المواد المضبوطة .

كما أوردت المادة ٤٣ حكما عاما يقضي بمعاقبة كل من ارتكب اية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، مع الحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١١ ، وأجازت الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون .

وأضافت المادة ٤٤ حكما يقضي باغلاق جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى ، متى وقعت فيها احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ بدلا من قصره على المحال التي يدخلها الجمهور ، وحتى تشمل جميع المحال الخاصة ، كالمخازن التي يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى ، ويحكم بالغلق المؤقت اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧ على أن يحكم بالغلق نهائيا في حالة العود .

ونصت المادة ٤٥ على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك أن مثل هذا الشخص الذي يعود الى مخالفة القانون ، بأية صورة كانت ، لا يستأهل ان يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه .

وفي جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها .

وتضمن المشروع في المادة ٤٦ حكما يقضي باعفاء كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها وذلك من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ و ٣٢ تشجيعا لمرتكبي هذه الجرائم على التراجع عن غيهم وابلاغ امرها الى السلطات العامة ، ورغبة في التوصل الى ضبط فاعيها ومعاقبتهم .

ولضمان سلامة تطبيق هذا القانون ، وحماية لرجال السلطة القائمة على تنفيذه ، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات رؤى تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم او يقاومهم بالقوة او العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، فنصت المادة ٤٧ على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة لتوقع على من قام بالتعدي ، وعلى عقوبة الحبس المؤبد او المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة او تشويه جسيم لا يحتمل زواله او اذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن ، وهو ما قد يحدث بسبب محاولة تمكين الجناة من الفرار ، كما نصت على عقوبة الاعدام اذا افضى التعدي الواقع على احد الموظفين العموميين الى الموت ، وكذا كل من قتل عمدا احدا منهم أثناء تأدية وظيفته او بسببها .

كما اوضحت المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من لهم صفة المحققين ومهامهم في حدود تنفيذ هذا القانون .

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ النص على انه لا يجوز للمحققين تفتيش الاماكن الواردة بالفقرة الاولى من تلك المادة الا بحضور احد موظفي الصحة العامة المشار اليهم ، الا أن هذا لا يتأتى بطبيعة الحال في أحوال التلبس وما يستتبعه من اجراءات .

ونصت المادة ٥٢ على أن تبين بمرسوم مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد او ساهم او سهل او اشترك في ضبط مواد او مستحضرات مخدرة ثم أناطت المادة ٥٣ بالوزير المختص ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ولما كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له قد اصبح ولا محل له فقد نص في المادة ٥٤ على الغاءه والغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون ويدخل في ذلك الغاء ضمنيا المادتان ٢٠٧ و ٢٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فقد رؤى الاكتفاء باعتبارهما ملغاتين .

وأخيرا فقد جمع القانون في الجداول المرافقة أنواع المواد والمستحضرات المخدرة المحظور حيازتها او احرازها على أي وجه كان الا في الاحوال والشروط التي نص عليها .